

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/915/Add.3
16 March 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير الأمين العام

إضافة

١- أحاط الأمين العام الجمعية العامة علماً ، في تقريره إلى الجمعية المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/42/915/Add.2) ، برسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، سلمها إليه الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية ، وأبلغه فيها أن المدعي العام للولايات المتحدة قرر أنه مطالب بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٧ بإغلاق مكتب بعثة المراقبة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، في نيويورك "بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" .

٢- وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، سلم الأمين العام إلى الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة رسالة رداً على الرسالة التي تلقاها منه . ويرد في المرفق الأول النص الكامل لرسالة الأمين العام .

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة من
الأمين العام إلى الممثل الدائم بالنيابة
للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

أود الإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ التي أبلغتموني فيها أن المدعي العام للولايات المتحدة قرر أنه مطالب بموجب قانون مكافحة الارهاب لسنة ١٩٨٧ بإغلاق مكتب بعثة المراقبة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك .

ومثلما أبلغتكم في الاجتماع الذي عقدناه في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ عند تلقي تلك الرسالة ، فإنني قد تسلمت الرسالة معربا عن احتجائي لأن الأمم المتحدة ترى أن القرار الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة ، على النحو المبين في الرسالة ، هو انتهاك واضح لاتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة . ولا يمكنني على وجه الخصوص قبول البيان الوارد في الرسالة ومفاده أن الولايات المتحدة قد تتخذ إجراءات بصرف النظر عن اتفاق المقر ، وإنني أطلب اليكم إعادة النظر في الآثار الخطيرة المترتبة على هذا البيان ، نظرا إلى مسؤوليات الولايات المتحدة بصفتها البلد المضيف .

ويجب أيضا أن أتناول ما انتهت اليه رسالتكم من أن الولايات المتحدة تعتقد أن عرض هذه المسألة للتحكيم لن يخدم أي غرض مفيد . ولا تزال الأمم المتحدة تعتقد أن الآلية المنصوص عليها في اتفاق المقر هي الإطار الملائم لتسوية هذا الخلاف ، ولا يمكنني الموافقة على أن التحكيم لن يخدم أي غرض مفيد . بل بالعكس ، سيخدم التحكيم ، في هذه الحالة ، ذات الغرض الذي أدرجت بسببه أحكام المادة ٢١ في الاتفاق ، أي تسوية ما ينشأ من خلاف حول تفسير الاتفاق أو تطبيقه .

(توقيع) خافيير بيريز دي كوييار
